

8026- هل الصلاة مع المرأة تعد جماعة؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جذاكم الله خيرا فضيلة الشيخ يسأل عن الصلاة مع المرأة هل تعد جماعة؟ الصلاة مع المرأة اذا لم يكن هناك غيرها وليس عنده معه ولا عنده مسجد فلا بأس ان يصلي هو وامراته او المرأة التي من محارمه ويكون ذلك جماعة - 00:00:00

كما ذكر ذلك كتاب اهل العلم واذا كانت المرأة غير محرم ليست من محارمه فانها تقف وراءه ولا تقف الى جنبه. نعم - 00:00:20